الأمم المتحدة

A/C.2/78/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

كوبا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي[1]،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2] ومبادئه، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[3]، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[4]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[5]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[6]، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) القرار 288/66، المرفق.

(4) القرار دإ-2/19، المرفق.

(5) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(6) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد الخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[8]، ورؤيتها الهادفة إلى إيجاد مدن ومستوطنات بشرية تحمي نظمها الإيكولوجية ومياهها وموائلها الطبيعية وتنوعها البيولوجي وتحفظ كل ذلك وتصلحه وتعززه، وتقلل من تأثيرها البيئي إلى أدنى حد ممكن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اتفاق باريس[9]وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[10] على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تحث على التنفيذ الكامل لاتفاق باريس والنتائج والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخضت عنها مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة المعنية بتغير المناخ،

وإذ ترحب بالدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في شرم الشيخ، في مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ تتطلع إلى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023،

---

(7) القرار 6/68.

(8) القرار 256/71، المرفق.

(9) اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م.أ.21.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى قمة العمل المناخي التي عقدت بدعوة من الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تشير أيضا إلى المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء التي طرحت خلال القمة،

وإذ تحيط علما بقلق بالنتائج التي توصلت إليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقاريرها الخاصة المعنونة "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية، والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، والأراضي وتغير المناخ: تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الخاص بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية"، وكذلك بمساهمة الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي سلطت فيه الهيئة الحكومية الدولية الضوء على الصلات القائمة بين تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والظواهر الجوية البطيئة الحدوث وآثارها السلبية على الناس والطبيعة، وإذ تسلط الضوء على ازدياد تواتر الظواهر الجوية القصوى وشدتها، من قبيل موجات الحر والجفاف وهطول الأمطار الغزيرة؛

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تحيط علما مع التقدير بجلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة، التي عقدها رئيس الجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 2023 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 296/76 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2022، اللذين أيدت فيهما الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لأغراض التنمية المستدامة، واللذين يبرهنان على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وكذا لوقف وعكس اتجاه التدهور في صحة وإنتاجية محيطاتنا ونظمها الإيكولوجية وحماية واستعادة قدرتها على الصمود وسلامتها الإيكولوجية، وإذ تسلم بأهمية مساهمات الحوارات والالتزامات الطوعية المبرمة في سياق تلك المؤتمرات في تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بفعالية وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات الذي سيعقد في عام 2025،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[(11)]،

(11) A/CONF.232/2023/4.

وإذ تحيط علما بالالتزامات الطوعية التي قطعها أكثر من 100 دولة عضو بحفظ أو حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي العالم بحلول عام 2030 وما لا يقل عن 30 في المائة من المحيطات العالمية داخل المناطق البحرية المحمية، وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على أساس المناطق بحلول عام 2030، والتي يمكن أن تسهم إسهاما إضافيا في حماية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، بهدف دعم وتوسيع نطاق الجهود المبذولة لمنع تدهور النظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم ووقفه وعكس مساره والتوعية بأهمية الإصلاح الناجح للنظم الإيكولوجية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[(12)]، وإذ تسلم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى الطبعة الخامسة من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وسائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، فوق الأرض وتحت الماء، وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والحد من مخاطر الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المستقبل، التي يتفاقم الكثير منها بسبب فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة حجم الصيد غير المشروع والاستخدام غير المشروع لمنتجات الأحياء البرية والحياة البرية والتجارة فيها، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ، والتلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ تؤكد ضرورة تقديم الدعم والاستثمار على جميع المستويات، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، والحد من احتمالات الإصابة بالعدوى الحيوانية، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق التعافي المستدام والقادر على الصمود والشامل للجميع،

وإذ تشير مع التقدير إلى نتائج اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأمن الغذائي وتحسين صحة ورفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

(12) انظر القرار 285/71.

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحِق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي، وكذلك القيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي، ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر وظائف وخدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة وصون صحة البشر وعيشهم في رفاهية،

وإذ تشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية الأخرى على جعل الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، وغير ذلك من نهج الإدارة والحفظ، طبقا للقرار 5/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة[13] للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، جزءا من تخطيطها الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، في جميع القطاعات،

وإذ تسلم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالاتفاقية تسهم إسهاما رئيسيا في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها[14] والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19[15] والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7[16]، وكذلك إلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[17] وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[18]،

---

(13) UNEP/EA.5/Res.5.

(14) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، والمقررات 18/13 و 12/14 و 13/14 و 14/14 و 15/14 و 16/14 و 17/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(15) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(16) اعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(17) القرار 295/61، المرفق.

(18) القرار 2/69.

وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وكذا في استصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دور الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات والمبادرات الإقليمية في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة،

وإذ تسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[19] في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وفي ضمان عدم تعرض أي نوع يدخل في التجارة الدولية لخطر الانقراض، وإذ تسلم أيضا بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للصيد غير المشروع والاتجار بالأحياء البرية،

وإذ تسلم بأهمية نتائج الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، والدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي يومي 3 و 4 آذار/مارس 2022، وإذ تسلم أيضا بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "ستوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، الذي عقد في ستوكهولم في 2 و 3 حزيران/ يونيه 2022، والذي جرى فيه التشديد على الترابط العالمي للبيئة،

وإذ ترحب بالمقرر 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022[20] الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة الذي قررت فيه انعقاد لجنة تفاوضية حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية، وإذ ترحب أيضا بقرار جمعية البيئة في دورتها الخامسة المستأنفة تعزيزَ العمل على الصعيد العالمي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وفقَ قراري جمعية البيئة 7/5 و 8/5 المؤرخين 2 آذار/مارس 2022[21]،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[22]، والهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(20) UNEP/EA.5/Res.14.

(21) UNEP/EA.5/Res.7 و UNEP/EA.5/Res.8.

(22) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 1/10.

وإذ تلاحظ أيضا أن 195 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن 139 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، وإذ تلاحظ كذلك أن 172 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[23] وأن 53 دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي[24]، وإذ تشير إلى بدء نفاذ بروتوكول ناغويا – كوالالمبور التكميلي في 5 آذار/مارس 2018،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرة التي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لاتباع نهج متسق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[25] (اتفاقيات ريو)، من أجل التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تشدد على أن توفير موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها للبلدان النامية سيكون أساسيا لوضع المجتمع العالمي على مسار يفضي إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي[26]؛

2 - ***ترحب*** بعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك باجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، التي عقدت في كونمينغ، في الصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021 ومونتريال، في كندا، تحت رئاسة الصين، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، في إطار موضوع "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وبنتائجه، بما في ذلك إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحث على تنفيذ هذه النتائج في الوقت المناسب للإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[27] ووضع المجتمعَ العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

---

(23) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(24) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(26) A/78/209، الفرع الثالث.

(27) القرار 1/70.

3 - ***تدعو*** إلى توفير وتعبئة وسائل جديدة وإضافية للتنفيذ من البلدان المتقدمة لدعم البلدان النامية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذا تاما، وتحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ للبلدان النامية، تمشيا مع المادتين 20 و 21 منها؛

4 - ***ترحب*** باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الخامس عشر استراتيجية تعبئة الموارد لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

5 - ***تؤكد*** على أهمية التعجيل بزيادة تعبئة الموارد المالية، بغية سد فجوة التمويل في مجال التنوع البيولوجي وإتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

6 - ***تطلب*** الاستمرار في الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية المؤقتة للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، وكذلك مع الكيانات الأخرى، في تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

7 - ***ترحب*** بإنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من جانب مرفق البيئة العالمية بهدف دعم إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

8 - ***تدعو*** إلى تفعيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ورسملته في الوقت المناسب، وتدعو كذلك البلدان المتقدمة النمو إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق تتناسب مع أهداف الإطار؛

9 - ***ترحب*** بإنشاء آلية متعددة الأطراف، ضمن إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية، بما في ذلك إنشاء صندوق عالمي، وتدعو إلى تفعيلها في الوقت المناسب، تمشيا مع المقرر 9/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

10 - ***ترحب أيضا*** بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)[28] في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023، وتحث على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل؛

11 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على ضمان اتساق وتكامل إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع غيره من الإجراءات الدولية القائمة أو المقبلة، لا سيما فيما يتعلق بخطة عام 2030 واتفاق باريس، والعمليات والأطر والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، وتكرر الدعوة الموجهة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمنظمات الدولية ذات الصلة وبرامجها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، للمشاركة بنشاط في تنفيذها؛

(28) القرار 1/78، المرفق.

12 - ***تتطلع*** إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة بوصفها اجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية؛

13- ***تشجع*** على تقديم الدعم إلى خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس التي تهدف إلى تجميع الإجراءات التي تدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنسيقها والاحتفاء بها، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على النظر في تحديد التزامات التنوع البيولوجي، وتدعو الوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تنفيذ خطة العمل؛

14 - ***تحث*** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم التنوع البيولوجي في جهود الاستجابة والإنعاش المتعلقة بكوفيد-19، وعلى التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية وتقديم الدعم لها، بأساليب تشمل تعزيز النُهج الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود، وحماية النباتات والحيوانات البرية وغيرها من الأنواع الحية، وعكس اتجاهات التدهور البيئي، من خلال حفظ النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام وإصلاحها، وإدارة الموارد المائية إدارة مستدامة على جميع المستويات، ومنع انحسار الجليديات الجبلية وذوبان الأرض الدائمة التجمد، وإدارة جميع أنواع الغابات إدارة مستدامة، ووقف إزالة الغابات وتدهورها، وكذلك عن طريق دمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وتيسير الوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في عملية اتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وتؤكد على ضرورة معالجة التنوع البيولوجي والروابط الصحية على نحو كلي، بما في ذلك من خلال نَهج الصحة الواحدة، من بين نُهج أخرى، وتشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وقرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة[29] 4/3 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 و 1/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 و 6/5 المؤرخ 7 آذار/مارس 2022؛

15 - ***تلاحظ*** أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتحديات القائمة من قبل بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية وأبرزت كذلك أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهوره يزيد من خطر انتقال الأمراض الحيوانية المصدر من الأحياء البرية إلى البشر وأنه ينبغي مواصلة تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في خطط التعافي من كوفيد-19 وفي الخطط الرامية إلى الحد من خطر الجوائح في المستقبل، وتشدد على أهمية اتباع نهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والكوكب، والتي من شأنها أن تزيد من تعزيز القدرة على التصدي لفقدان التنوع البيولوجي، ومنع ظهور الأمراض، بما في ذلك حالات العدوى الحيوانية المصدر، وما قد يقع من جوائح في المستقبل والتصدي لها، والإسهام في الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بإحداث تحول من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير وسائل التنفيذ المناسبة والكافية، وخاصة للبلدان النامية، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكْس مساره، وترحب بالالتزامات المالية والمبادرات التي أعلنت عنها الحكومات والمنظمات وجهات القطاع الخاص والتي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي وإعادته إلى حالته الأصلية وفي استخدامه المستدام وتحافظ على الزخم السياسي لتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(29) UNEP/EA.3/RES.4 و UNEP/EA.5/Res.1 و UNEP/EA.5/RES.6.

16 - ***تلاحظ بقلق*** محدودية التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وهي حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف؛

17 - ***تشير مع التقدير*** إلى دخول بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي حيزَ النفاذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وتلاحظ بقلق خاص محدودية التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

18 - ***تلاحظ*** محدودية التقدم المحرز في تعميم مراعاة المادة 8 (ي) من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، وتحيط علما مع التقدير بالمقرر 10/15 المتخذ في مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والقاضي بإعداد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يتوافق مع إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية، عن طريق الأمين العام، إلى الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة عند إبلاغ الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

19 - ***تشجع*** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذهما؛

20 - ***تدعو*** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

21 - ***تلاحظ*** مساهمة فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، برئاسة المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في وضع وتنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

22 - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تحقيق أهداف الاتفاقية ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق التغيير التحويلي اللازم في كل المجتمعات والاقتصادات، بما في ذلك التغييرات في السلوك وأساليب صنع القرار على جميع المستويات، وتحث جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة؛

23 - ***تهيب*** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية الاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

24 - ***تؤكد*** أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة عام 2030 في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

25 - ***تسلم*** بأن دمج الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات والخطط والبرامج على جميع المستويات أمر بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التآزر واتساق السياسات؛

26 - ***ترحب*** بقرارات الأطراف في الاتفاقية بأن تحسّن تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وأن تتخذ إجراءات محددة مكيفة حسب الاحتياجات والظروف الوطنية وممتثلة للاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما يشمل القطاعات الرئيسية، مثل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك والسياحة، وكذلك قطاعات الصحة والطاقة والتعدين والبنية التحتية والتصنيع والمعالجة، وهي قطاعات بالغة الأهمية في معالجة فقدان التنوع البيولوجي، بالنظر لأثر هذه القطاعات على التنوع البيولوجي؛

27 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الفعال والناجح الذي اضطلع به المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزِم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام في تنفيذ ولايته بموجب القرار 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 باعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتعترف بمساهمة نتائجه في النهوض بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية وضع حد نهائي للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وترحب بالاتفاق المتعلق بالإعانات المقدّمة إلى قطاع مصائد الأسماك الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

28 - ***تلاحظ*** الدور الحيوي الذي يؤديه التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة، وأن استمرار تغير المناخ سيكون له في الغالب آثار ضارة وفي كثير من الأحيان لا رجعة فيها على العديد من النظم الإيكولوجية ووظائفها وخدماتها، مع عواقب اجتماعية وثقافية واقتصادية سلبية كبيرة؛

29 - ***تحث*** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا، لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة 16 وسائر الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وترحب في هذا الصدد بقرار إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لتقديم المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث للمقرر 8/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

30 - ***تحث*** الأطراف وتدعو الحكومات والمنظمات المعنية الأخرى إلى الاعتراف بالدور الهام لنظم العلوم والتكنولوجيا والابتكار والمعارف الأخرى وتعزيزها في سياق دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سعيا إلى تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة؛

31 - ***تعترف*** بأهمية النهوض بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من أجل ضمان تنفيذ إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية، وترحب بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية 11/15 المعنون "خطة عمل الاعتبارات الجنسانية"، وتشجع في هذا الصدد الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، والإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتعترف أيضا بضرورة تعزيز التعاون في مجال بناء القدرات من أجل دعم الأطراف في هذه العملية؛

32 - ***تدعو*** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

33 - ***تدعو*** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمينة التنفيذية للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يواصلا، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

34 - ***تدعو أيضا*** الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

35 - ***تدعو*** الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه؛

36 - ***تلاحظ ببالغ القلق*** النتائج الواردة في تقرير *التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتشدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الدخيلة؛

37 - ***تلاحظ*** النتائج التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تقرير التقييم الذي أعده عن القيم المتنوعة للطبيعة وعملية تقييمها، وتؤكد أن تحقيق مستقبل مستدام وعادل يتطلب مؤسسات تمكن من الاعتراف بالقيم المتنوعة للطبيعة والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس وإدماج تلك القيم والمساهمات، وأن التغيير التحويلي اللازم لمعالجة أزمة التنوع البيولوجي العالمية يعتمد على التحول بعيدا عن القيم السائدة التي تبالغ حاليا في التأكيد على المكاسب المادية القصيرة الأجل والفردية نحو رعاية القيم المتوافقة مع الاستدامة على نطاق المجتمع؛

38 - ***تحيط علما*** بتقرير التقييم الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية وبشأن الأنواع الدخيلة الغازية ومكافحتها؛

39 - ***تلاحظ*** أن زيادة الاستثمارات في الحلول القائمة على الطبيعة، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ، طبقا لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 تنطوي على إمكانية تقديم دعم فعال من حيث التكلفة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، وفي المساعدة على المضي في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الآثار الضارة لتغير المناخ، وتخفيض وتيرة بعض جوانب فقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ووقفها أو حتى عكس اتجاهها، ولذلك تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في الفرص التي تتيحها؛

40 - ***تؤكد*** على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية في سياق تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة ممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكمّلة لها؛

41 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها 17/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[30] ونتائج دورتها الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من 11 إلى 15 آذار/مارس 2019[31]، ولا سيما الإعلان الوزاري الصادر عنها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل لكل منها وولاياتها في الحسبان؛

42 - ***تعيد تأكيد*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

43 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، والتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

---

(30) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

(31) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 25* (A/74/25)، المرفق الأول.